

## تعميم وسيط رقم ٤٤

### للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) .

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٦٣٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤنات وبنسبة  
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المملوكة من المصرف، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصادر الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.  
يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع ، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرية من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه